جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الطفل ومخاطر المعلوماتية في القانون الجزائري

child and the risk of informatics in Algerian legislation

بوكلاب سهام[1]

bouklab.s@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/31 **تاريخ النشر**: 2025/06/01
Received: 31/01/2025 **published: 01/06/2025**

ملخص المقال:

إن الطفل هو ثروة الأمة، لهذا لابد من الاهتمام به، وبالأخص في عالم المعلوماتية، لأنه يوفر خيارات غير محدودة من التسلية للطفل، إلا أن الإيجابيات التي يقدمها عالم المعلوماتية ليست هي الوجه الوحيد، حيث يحمل معه أخطار كثيرة يمكن أن تسبب أضرارا على الطفل، لهذا نسلط من خلال هذا البحث الضوء على المخاطر التي يواجهها الطفل في عالم المعلوماتية وكيفية حمايته، وهذا من خلال محورين، المحور الأول تم التطرق فيه للإطار المفاهيمي للطفل والجريمة المعلوماتية، والمحور الثاني تم فيه عرض صور الجريمة المعلوماتية، وكيفية الحماية، وتم التوصل الى انه هناك قواعد قانونية تهدف الى حماية الطفل، وهي تعدل من أجل ذلك، مع ضرورة تكاثف الجهود من قبل الأسرة والمدرسة والمحيط الاجتماعي، من اجل تجسيد حماية فعالة للطفل.

كلمات مفتاحيه: الطفل ، الجريمة المعلوماتية،الحماية، المخاطر.

Abstract:

The child is the nation's wealth, so it is necessary to care for him, especially in the world of information technology, because it provides unlimited entertainment options for the child, but the positives provided by the world of information technology are not the only aspect, as it carries with it many dangers that can cause harm to the child, so we shed light through this research on the dangers that the child faces in the world of information technology and how to protect him, and this is through two axes, the first was to address the conceptual framework of the child and information crime, and the second axis presented the images of information crime, and how to protect, and it was concluded that there are legal rules aimed at protecting the child, and they are amended for that, with the necessity of intensifying efforts by the family, school and the social environment, in order to embody effective protection for the child.

Keywords: Child;cybercrime.protection.;risks.

(1) المركز الجامعي عبد الحفيض بوالصوف الجزائر.

مقدمة:

إن الطفل هو نواة المستقبل، وهو صانعه، وهو الثروة الحقيقية للأمة، والأمل المنشود الذي تتطلع إليه من أجل تحقيق أهداف المستقبل.

كما نجد أن مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، وذلك لأنها مرحلة نموه التي يحتاج خلالها للعناية، والمساعدة في جميع شؤونه، كما يحتاج إلى الحماية من مختلف المخاطر التي تحيط به، لأن الطفل لا يملك القدرة على درئها، وهذا ما يستدعي تحديد الفترة الزمنية التي تستغرقها الطفولة، وتحديد بدايتها وكذا نهايتها، لأن الأحداث التي تقع خلال هذه الفترة تكون مؤثرة في جميع المراحل الأخرى.

إن المخاطر التي تحيط بالطفل أثناء مرحلة الطفولة كثيرة، ومتعددة، لهذا أصبح الأولياء يلجؤون إلى التكنولوجيات الحديثة للاستفادة من مزاياها، من أجل تثقيف الأطفال، والترفيه عنهم، وتعليمهم وتسليتهم، إذ أن الطفل لم يعد يقنع باللعب التقليدية، ولكن هذا الجانب الجميل الإيجابي ليس الوجه الوحيد للتقنيات المعلوماتية الحديثة، حيث تم إغفال جانب مهم جدا وخطير ألا وهو سلبيات الانترنت، والجرائم التي أصبحت تحدث بسبب المعلوماتية، حيث أن هذه الثورة المعلوماتية والرفاهية التي قدمتها حملت معها عدة مشاكل، وأدت إلى العديد من الجرائم التي تستهدف جميع مستخدميها، إلا أن فئة الأطفال هي الفئة الأكثر تضررا من هذه الجرائم والاعتداءات، خاصة وأن هذه الجرائم تتعدد صورها، وتتنوع أشكالها، مما يجعل من الصعب تحديدها والتعرف عليها، كما أنه ليس لها حدود تحدها، وهذا ما يستدعي إيجاد وسائل تقلل من هذه المخاطر، وتوفر الأمان الكافي لفئة الأطفال عند استخدام التكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يجعل موضوع الطفل والجرائم المعلوماتية الماسة به من أهم الموضوعات في الوقت الحالي ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحساسيته لابد من التطرق له بالدراسة والبحث.

هذا ما يدفعنا للتساؤل: ماهي المخاطر التي تهدد الطفل في عالم المعلوماتية؟.

ما هو مفهوم الطفولة؟

وما هو مفهوم الجريمة المعلوماتية؟

وما هي صور الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تمس الطفل؟.

من خلال هذه الورقة البحثية يتم عرض مختلف المفاهيم التي تنطوي عليها فترة الطفولة، والحيز الزماني لهذه المرحلة.

ويتم تبيان مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصوصيتها، وعرض أكثر الجرائم التي يمكن ان تمس شريحة الأطفال خلال ولوجهم للعالم الرقمي.

لإعداد هذا البحث تم توظيف المنهج الوصفي، للتمكن من إدراك ظاهرة الجرائم الالكترونية، كما تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وتحليل الأفكار وفهمها.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى مقدمة، ومطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه: الإطار المفاهيمي للطفل والجريمة المعلوماتية، مقسم إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان: مفهوم الطفل، والفرع الثاني تحت عنوان: مفهوم الجريمة

المعلوماتية، والمطلب الثاني سنتناول فيه: صور الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تمس الطفل وأهمية مواجهتها، مقسم إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان: صور الجريمة المعلوماتية، والفرع الثاني تحت عنوان: أهمية المواجهة، وخاتمة.

1-الإطار المفاهيمي للطفل والجريمة المعلوماتية

الطفولة أهم مرحلة يمر بها الكائن البشري، وهذا ما يستدعي ضرورة تحديد مفهوم محدد لهذه المرحلة، وكذا تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

1-1:مفهوم الطفل

إن كلمة طفل في اللغة العربية بكسر الطاء تعني الصغير من كل شيء، عينا أو حدثا، فالصغير من الإنسان، أو الدواب، أو الحيوان أو النبات، أو الحدث، طفل، فأول الليل طفل، وأول النهار طفل(عياد، 2014، صفحة 2).

ويرى ابن الهيثم أن الصبي يدعى طفلا حين يخرج من بطن أمه حتى يحتلم، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى، والصغير من البشر يكون من وقت الميلاد وحتى البلوغ يعد طفل(معلق، 2017).

وهناك ثلاثة مسميات أخرى تدل على صغر السن، وما يرافق ذلك من ضعف، وقلة الحيلة وهي: الحدث، الصبي القاصر، غير أن لفظ الطفل يمتاز بأنه الأكثر شيوعا لأنه الأشمل، والطفل بشكل مبسط هو إنسان في سن الطفولة(سويدي، 2015-2016، صفحة ص12).

أما اصطلاحا فنجد أن تحديد مفهوم الطفل أوجد العديد من الآراء، وذلك لاهتمام العديد من العلماء والفقهاء في مختلف المجالات والميادين بهذا المدلول، ومحاولتهم إيجاد تعريف دقيق، ومعبر ومحدد، وشامل، وجامع مانع.

إن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى تحديد الفترة الزمنية للطفولة، حيث أجمع الفقهاء على أنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، والمولى عز وجل قد بين لنا بالتدقيق بداية مرحلة الطفولة ،كما بين أيضا متى تنتهي هذه الفترة من مراحل عمر الإنسان هذا ما سهل على العلماء المسلمين تحديد حدود فترة الطفولة.

بالنسبة لعلماء النفس فهناك من عرف الطفل على أنه قوة تنموا بمرور الأيام، وتتقدم الى الامام فمرحلة الطفولة هي مرحلة تتميز بالنمو المتسارع الجسدي، والذهني، والنفسي، وهذا النمو يمكن الطفل من إكتساب المعارف، والمهارات التي تمكنه من العيش مستقبلا، والاعتماد على نفسه في جميع متطلباته.

في حين عرفه آخرون بأنه كائن لم يكتمل بعد نمو الجوانب النفسية والفسيولوجية والعقلية(سويدي، 2015-2016، صفحة 15)، ما حاول علماء النفس تحديد مرحلة الطفولة فجعلوها تبدأ بمرحلة ما قبل الميلاد، أي عند وجود الجنين في رحم أمه، وتنتهي بمرحلة البلوغ الجنسي(عصمان، 2008، صفحة 11).

وبالنسبة لعلماء الاجتماع فقد عرفوا الطفل بأنه مخلوق يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة من خلال أفعال الناس، وهذه المعرفة مهمة جدا بالنسبة للعلماء، لأنها تؤثر بشكل مباشر على سلوكيات الطفل وشخصيته داخل الأسرة والمجتمع، في حين اختلف علماء الاجتماع فيما بينهم في تحديد مرحلة الطفولة، فيرى البعض منهم أنها تبدأ من لحظة الميلاد وإلى غاية الوصول إلى مرحلة الرشد أوالبلوغ، أوالسن المحددة في القانون، بينما يرى آخرون أنها تبدأ من لحظة

الميلاد وإلى غاية بلوغ الطفل سن الثانية عشر عاما، ويرى رأي ثالث أنها تبدأ بميلاد الطفل وتنتهي ببلوغه سن البلوغ، والملاحظ هنا أن كل علماء الاجتماع قد حددوا بداية مرحلة الطفولة من لحظة الولادة، واستبعدوا الفترة الزمنية التي يكون فيها الطفل جنينا في بطن أمه، وذلك لأنهم لا يهتمون بالجانب الوراثي، ويحصرون مرحلة الطفولة في الفترة التي يعتمد فيها الفرد على والديه حتى النضج(سويدي، 2015-2016، صفحة 16).

فالطفولة في مفهوم علم النفس، وعلم الاجتماع هي تلك المرحلة من حياة الكائن البشري التي تتميز بمجموعة من الحيوية البيولوجية والنفسية، وما يرافق ذلك من تنشئة اجتماعية، يرتقي بها الوليد تدريجيا خلال تدرجه في مرحلة طفولته، ونموه إلى غاية وصوله مرحلة البلوغ، والرشدّ(فخار، 2014-2015، صفحة 24).

إن تحديد معنى مصطلح طفل، وتحديد الفترة الزمنية التي تسمى طفولة يكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية، غير أن هذا التحديد كان بالغ الصعوبة، وذلك لتعدد الآراء، والدراسات في هذا المجال.

مصطلحي الطفل والطفولة وردا في العديد من الإعلانات، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1909، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، وإلى غاية هذا التاريخ كان الاهتمام منصبا على توفير الحماية التي يحتاجها الطفل دون محاولة البحث عن تعريف محدد للطفل، لكن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 قد نصت في مادتها الأولى على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه(فخار، 2014-2015، صفحة 26)، والبعض قد انتقد هذه المادة ووصفوها بالغموض والتردد، ويتجلى ذلك في الحالات التي تحدد فيها التشريعات الوطنية سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا (فخار، 2014-2015، صفحة 19)، ولكن إذا نظرنا إلى الأمر من منطلق الإختلاف المناخي، والبيئي الذي يسود الكرة الأرضية، فإن بعض المناطق الحارة من العالم يكون نمو الكائن البشري الذي يعيش فيها أسرع، ونضجه في وقت أبكر من الذي يعيش في مناطق باردة، أو متجمدة في العالم، لذلك وجب احترام قانون كل دولة وما ينص عليه في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى إفريقيا نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، وصحته، ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي أعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في 2003 يعرف الطفل من خلال المادة الثانية، ويعتبر الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد حددت مصطلح الطفل، إذ أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي لها نجد أن المادة السادسة والعشرون منه تنص بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه(فخار، 2014-2015، صفحة 28).

ومن خلال كل هذا نجد أن هناك إجماع دولي على اعتبار سن الثمانية عشر هو نهاية مرحلة الطفولة، وهذا إن دل على شيء فيدل على الاهتمام الدولي بشريحة الأطفال، وسعي الدول إلى حمايتها.

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كان يعبر عن صغير السن، أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الطفل بشكل عرضي في بعض القوانين دون أن يحدد معنى هذا المصطلح(فخار، 2014-2015، صفحة 33).

غير أن المشرع في القانون 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وفي المادة الثانية منه ينص على أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، فالمشرع حدد سن الثامنة عشر لنهاية مرحلة الطفولة ، وبهذا وافق التشريعات الدولية، وهذا من أجل توفير أكبر فترة حماية للطفل.

من خلال كل ماسبق نجد أن فترة الطفولة في القانون هي أطول من تلك التي يحددها الإسلام التي تكون بمجرد حدوث التغيرات الجسدية على جسم الطفل، والتي تعلن نهاية فترة الطفولة وبداية مرحلة البلوغ، والتي يمن أن تكون في سن 11سنة، لكن المشرع مدد في فترة الطفولة إلى غاية سن الثامن عشر سنة من اجل توفير حماية أكبر للإنسان، وذلك نظرا الى حساسية مرحلة الطفولة وتأثيرها العظيم في مستقبل الطفل فيما بعد.

2-1: مفهوم الجريمة المعلوماتية.

يسمى هذا العصر بعصر الانترنت، أوالتكنولوجيا الرقمية، أوعصر المعلوماتية، والكون كله قرية واحدة يتبادل الكل فيها المعارف والمعلومات، لكن هذا الجانب المشرق لهذه التقنية يقابله جانب مظلم يتمثل في الإجرام المعلوماتي، والآراء تباينت، وتعددت حول تعريف الجريمة المعلوماتية، فمنهم من وسع من نطاق تعريفها، ومنهم من ضيق فيه.

الجريمة عموما تعرف في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملا كان، أوامتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثها في النظام الاجتماعي، وهذا التعريف بين عناصر الجريمة، وبين أثرها المتمثل في السلوك والسلوك غير المشروع، والأثر المتمثل في العقوبة(سفيان، 2011_2010، صفحة 9)،كما عرفت الجريمة بأنهاكل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أوتدبير احترازيا(تمنددلي، 2017، صفحة 4).

أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات، وهي تدل عموما على المعرفة التي يمكن نقلها، أواكتسابها، والقانون الفرنسي الصادر في 29يوليو 1982الخاص بالاتصالات السمعية البصرية أشار إلى تعريف عام للمعلومة، حيث نص على أنه صوت أوصورة أووثائق أوبيانات أورسائل من أي نوع، ويعرف الأستاذ كتالا المعلومة بأنها رسالة ما معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أوالإبلاغ للغير، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها كل رمز أومجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى.

أما التعريف الراجح عند الفقهاء لمصطلح المعلوماتية هو أنه علم المعالجة العقلية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتيا(سفيان، 2011_2010، الصفحات 10-11).

بالنسبة لتعريف الجريمة الإلكترونية فقد بذل الفقه جهودا مضنية لوضع تعريف محدد ودقيق فانقسم الفقه إلى اتجاهين، الإتجاه الأول يضيق من مفهوم الجريمة الالكترونية، والاتجاه الأخر يوسع من مفهومها.

يرى أنصار الإتجاه الأول أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في كل فعل غير مشروع يكون عن طريق استخدام العلم بتكنولوجيا الالحاسبات الآلية لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى،من خلال هذا الراي يتبين أن معرفة تكنولوجيا الحاسبات ضروري جدا، حيث لا يمكن ارتكاب هذا النوع من الجرائم دون توفر العلم بهذه التقنيات الحديثة، كما أن هذا العلم أيضا هو الوسيلة التي تمكن من ملاحقة مرتكبي جرائم المعلوماتية، ومتابعتهم، والتحقيق في جرائمهم، وهذا التعريف أخذت به وزارة العدل الأمريكية في تقرير صدر عنها في عام 1989المتعلق بجرائم المعلوماتية، غير أن العديدين قد انتقدوا هذا التعريف وأخذوا عليه أن المراد بالمعرفة هنا هو المعرفة التقنية الدقيقة، غير أنه في غالب الأحيان يتم ارتكاب الجرائم المعلوماتية دون الحاجة إلى قدر كبير من المعرفة والإلمام بهذا المجال.

وتعرف الجريمة المعلوماتية على انها نشاط غير مشروع بغية نسخ أوتغيير أوحذف أوالوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أوتلك التي يتم تحويلها عن طريقه، او باستخدام تقنياته(سفيان، 2011_2010، صفحة 13).

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يحصر الجريمة المعلوماتية في تلك التي تقع على الحاسب الآلي، أوعلى نظامه المعلوماتي فقط، غير أنه يعاب عليه أنه يخرج من نطاق الجريمة المعلوماتية عدد كبيير من الأفعال غير المشروعة، والتي يتم استخدام الحاسب الآلي فيها كأداة فقط في ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق يرى دافيد تومسون أن الجريمة المعلوماتية هي الجريمة التي يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب، وبالتالي فدافيد يشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة متحصلا على معرفة واسعة بتكنولوجيا الحواسيب.

وكل أنصار هذا الإتجاه يعتبرون أن الجريمة الإلكترونية التي يجب أن تعنى بأحكام خاصة تخرج عن الأحكام العادية للجرائم التقليدية لابد أن يتوفر فيها العلم الواسع، والمعرفة الكبيرة بتكنولوجيا الحاسوب، وبهذا ضيقوا كثيرا في مفهوم الجريمة الإلكترونية، وحصروها في فئة ضيقة كثيرا.

في المقابل ونظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت لأنصار الإتجاه السابق حاول فقهاء آخرون تعريف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع، لتفادى النقائص التي سجلت في تعاريف الإتجاه السابق، ويرى بعض الفقهاء المنتمون لهذا الإتجاه بأن الجريمة المعلوماتية هي كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي.

وفريق أخر يرى أنها كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية، والفقيه **MERWE**)) يرى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي(سعيداني، 2012-2013، صفحة 28).

ويعرفها الأستاذ تيدمو بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب.

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن الحاسب الآلي أمر أساسي، ووجوده في السلوك الإجرامي يمكننا من أن نضفي وصف الجريمة المعلوماتية على الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الافراد، غير أن هذا أمر مبالغ فيه إذ يمكن أن تتم سرقة جهاز الحاسب الآلي وهي جريمة تقليدية(سفيان، 2011_2010، صفحة 14).

وذهب البعض إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي كل عمل، أوامتناع يأتيه الإنسان اضطرارا بمكونات الحاسب المادية، والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به، بإعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها.

وفي ذات الإتجاه يرى كل من ميشال، وكريدوا أن الجريمة المعلوماتية تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب كما تمتد لتشمل الاعتداءات المادية، سواء على جهاز الحاسب ذاته، أوالمعدات المتصلة به(سعيداني، 2012-2013، صفحة 29).

ونجد أنه من التعريفات التي تتسم بالوضوح تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص باستبيان الغش المعلوماتي، والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأن الجرائم المعلوماتية كل فعل أوامتناع عن فعليمكن أن يسبب الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية للآخرين يكون ناتجا بطريقة مباشرة أوغير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية(سفيان، 2011_2010، صفحة 15).

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه قد سمى الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(الشيخ، 2020، صفحة 192)،وعرفها بموجب المادة 02 من القانون 09-04 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية."

إن التعريف الأكثر وضحا، ودقة هو الذي يرى بأن الجريمة المعلوماتية هي كل اعتداء على النظام المعلوماتي، أو كل اعتداء يتم باستخدام النظام المعلوماتي، وكان للتقنية دور رئيسي في السلوك المجرم وتحقيق هذا الفعل على ارض الواقع.

2- صور الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تمس الطفل وأهمية مواجهتها

في العصر الحاضر كثرت الجرائم المعلوماتية، وتنوعت وتعددت صورها، وخاصة تلك الماسة بشريحة الأطفال، وهذا ما يستدعي تضافر الجهود لحماية الأطفال من الخطر الذي يهددهم.

2-1: صور الجرائم المعلوماتية.

إن الثورة المعلوماتية قد حملت معها مجموعة من السلبيات، والآثار الضارة على مختلف شرائح المجتمع، وفي مقدمة هذه الشرائح شريحة الأطفال، والتي تمثل أضعف شرائح المجتمع وسنستعرض فيما يلي صور الجرائم المعلوماتية التي تمس الأطفال :

2-1-1 جرائم المضايقة والملاحقة عبر الانترنت

وهذا النوع من الجرائم يتم عن طريق البريد الإلكتروني، وهو خط مفتوح على كل أنحاء العالم يتم من خلاله إرسال، واستقبال رسائل سواء كانت كتابية، أوصوتية، أوصور، وهي من أكثر الخدمات استعمالا، إضافة إلى ذلك المنتديات، وغرف الدردشة، والمحادثة ويمكن لأي شخص من خلالها أن يرسل رسائل تهديد، أويستقبل هو رسائل تهديديه.

والملاحقة تشمل رسائل تهديد، وتخويف، ومضايقة، ويقصد بها زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من جراء ما سيلحقه من أضرار، أو ما سيصيب عائلته(صقر، 2005، صفحة 32).

فالأطفال وعلى صغر سنهم أصبح يمتلك كل منهم بريد إلكتروني، وحساب على الفيسبوك، وكذا على توتير، وعلى انستغرام وسكايب، والغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال لايتم متابعة حساباتهم من قبل أوليائهم، وفي الجزائر يوجد الكثير من الأولياء لا يعلمون بإمتلاك أطفالهم لحسابات على شبكة الانترنت، وذلك ما يجعلهم فريسة سهلة أمام المترصدين لهم، حيث يتم استدراجهم من خلال الدردشة، والحصول على جميع معلوماتهم الشخصية، والتعرف على ظروف عيشهم، وكافة تفاصيل حياتهم، وبذلك يستغلون هذه المعلومات من أجل تهديدهم، وإبتزازهم، وبعث الخوف في قلوبهم، مما يمنع الأطفال من البوح بما يتعرضون له عبر شبكة الأنترنت، ويجعلهم ينصاعون لتلك التهديدات، وينفدون فحواها.

2-1-2جرائم التغرير والاستدراج عبر الانترنت.

وهذا النوع من الجرائم من أكثر الجرائم انتشارا بين صغار السن، والقصر من مستخدمي شبكة الانترنت، وهي تقوم على عنصر الإيهام، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة عبر الانترنت، وهذا أصبح ظاهرة واسعة الانتشار بين المراهقين، والتي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين فيما بعد، في حين أن الهدف الحقيقي هو تكوين علاقات غير مشروعة أو استخدام الأطفال في أمور غير أخلاقية، ولكون الضحايا من صغار السن فإنه في كثير من الأحيان لا يتم الإبلاغ عنها، إذ لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم(الغافري، 2011، صفحة 5).

2-1-3جريمة التشهير.

أصبحت ترتكب بشكل كبير على شبكة الانترنت، لأنها أسرع وسيلة، ولأن هذه الشبكة أصبحت تمكن من خلال برامجا من إعداد صور، أو مشاهد فيديوا غير موجودة أصلا، ولكن عن طريق تركيبها أوإستعمال الهواتف الذكية لإلتقاط صور في أماكن خاصة، مثل الحمامات والحفلات، والأعراس، وداخل الغرف في المنازل، من قبل أشخاص في الغالب مقربين، ونشر كل ذلك عبر الأنترنت، بغية التشهير وتشويه سمعة الأفراد، وخاصة عندما تستهدف شريحة الاطفال وبالأخص فئة المراهقين، والمراهقات، الذين يمرون بمرحلة نفسية حرجة في فترة المراهقة، وتعرضهم لمثل هذه الإساءات يدمر نفسيتهم، ومستقبلهم ويصنف التشهير ضمن الجرائم المستحدثة، وهو نوع من أنواع القذف، وهو عبارة عن تشويه، أوتهديد لسمعة شخص ما، بهدف التقليل من قدر هذا الأخير في المجتمع(بكر، 2004، صفحة 469).

2-1-4جريمة تحريض الأطفال لارتكاب أعمال إباحية، أوالإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

إن مصطلح الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال الانترنت هو يشير إلى ظهور الأطفال في صور، أوأفلام، أومشاهد ذات طبيعة إباحية، أومضمون جنسي، بما في ذلك مشاهد أوصور للإعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة مايظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة، أومتجردين من الملابس تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية، أوبالمحكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا كما يعبر هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال، واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية(ابراهيم، 2013، صفحة 1116).

وهناك مواقع على شبكات الانترنت متاحة للكافة متخصصة بالجنس، ذات واجهة مغرية للقاصرين يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال العنوان الإلكتروني للقاصر، وعند دخوله لمثل هذه المواقع يكون فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، وتعرض تلك المواقع مساعدات تقنية هاتفية، وأخرى متعلقة بترتيب لقاءات وهمية مع أطراف مجهولة، لتحريضهم على القيام بأعمال جنسية، وقد أصبح الترويج لمعطيات إباحية عبر شبكة الانترنت أمر منتشر، وشائع جدا، وهذا من أجل تحقيق مكاسب تجارية عبر شبكة الانترنت، إذ أصبحت هذه التجارة تحقق أرقاما هائلة، وتشكل نسبة كبيرة من عائدات التجارة العالمية ويكون الأطفال معرضين لخطرها، وهذا الترويج يأخذ عدة أشكال، ووسائل في مقدمتها عرض صور، وكذا أفلام إباحية، ورسومات، ونصوص مكتوبة تحرض على الأفعال المشينة(دولاني، 2006، صفحة 11).

وعند إجراء دراسة على مرتادي مقاهي الأنترنت إتضح أن أغلب مرتاديها من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة، وإتضح من آراء هؤلاء الشباب أن ولوج النترنت من خلال المقاهي يحفزهم على الإنحراف السلوكي، ويؤدي في غالب الأحيان إلى إقامت علاقات غير شرعية ومشبوهة(ابراهيم، 2013، صفحة 1133).

2-1-5 الابتزاز والتهديد الالكتروني.

يبدأ الابتزاز دائما بالتحايل والتلصص على الضحية، خاصة عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يسعى الجاني للحصول على صور أو تسجيلات صوتية، أولقطات من أجل تنفيذ عملية الابتزاز، وتحقيق أهدافه السيئة، ويستعمل كل وسائل الخداع، والتحايل من أجل إقناع الطفل، وكسب ثقته بغية الحصول على معلوماته، وصوره، وفي غالب الأحيان يخضع الضحايا لمطالب المبتزين(الغافري، 2011، صفحة 7).

2-1-6 الاستدراج للقمار والمخدرات.

هناك عصابات تملك أوتدير مواقع إلكترونية، تبث من خلالها، وتروج لألعاب القمار للأطفال على الشبكة المعلوماتية، وكذا بيع الكحول، أوالمواد المخدرة بكافة أشكالها، وأنواعها وتعرفهم على البائعين في المنطقة المتواجدين فيها على أرض الواقع، وتعلمهم كيفية تعاطيها وتقنيات إخفائها، وبيعها، وتقنعهم بمزاياها، وتغريهم بعائداتها المادية.

2-1-7 التحريض على أعمال العنف والإرهاب.

إستخدام الشبكة المعلوماتية من أجل الترويج للأفكار الدينية المتطرفة، وإقناع الأطفال والمراهقين بها، وبتبنيها، وكذا ترهيبهم واستعمالهم في النزاعات المسلحة، وإقناعهم بالإنضمام للإرهابيين وتنفيذ عملياتهم الفدائية، أومساعدتهم على تنفيذها، وتلقينهم أساليب العدائية، والعنف وتدريبهم على إتقان الأساليب القتالية، واستعمال الأسلحة عن طريق الأشرطة المسجلة، وفيما بعد عن طريق الإلتقاء المادي(للاتصالات، د-س، صفحة 18).

2-2 أهمية المواجهة.

تكتسي حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية أهمية بالغة، لأن الطفل صفحة بيضاء يسطر عليها المعلومات، والمعارف، لترسم طريق حياته كلها، لهذا من الخطير جدا حصول خلل، أو انحراف في هذه الفترة الحساسة من حياة الكائن البشري، لأنه يؤدي إلى انحلال في المجتمع، وعواقب وخيمة، ومدمرة، هذا مايؤكد أهمية وجود حماية كافية للطفل من كل الاعتداءات أوالانتهاكات، أوالجرائم التي يمكن أن تستهدفه خلال مرحلة الطفولة، لأنه لا يستطيع خلالها تحديد الأمور التي تشكل خطرا عليه، أو إدراك مصادر الخطر أو تحديد مداه، وآثاره، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يكثف الجهود من أجل محاولة توفير الحماية اللازمة للطفل، من خلال العديد من الإتفاقيات.

وعلى المستوى الوطني لابد من إيجاد وسائل حماية فعالة، وتجسيدها فعليا، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، وتحقيق الغاية المنشودة ألا وهي حماية الطفل، وتمكينه من إمضاء طفولته في أمان دون اضطرابات، أوتهديدات، أوانحرافات، وهذه الحماية لابد أن يتشارك الجميع في توفيرها سوءا الدولة أوالمجتمع، أوالمدارس، أوالأسرة، كل حسب إمكانياته، ودوره في حياة الطفل.

إن المشرع الجزائري اعتبر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون15/04 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك في المواد من 394مكرر إلى 394مكرر7، ومن خلال نصوص هذه المواد قد حاول حصر الجرائم المعلوماتية، وجعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

كما نجد الحماية تتجسد من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث نجد أنه وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية، وخطورة الجريمة المعلوماتية، حيث يتضمن القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات، والتدخل السريع لتحديد مصدر الجريمة، وتم تحديد الإلتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في مجال الاتصالات الإلكترونية، خاصة حفظ المعلومات التي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها، وذلك بغية التوصل إلى كشف مرتكبي الجرائم المعلوماتية، كما يسعى هذا القانون لتحديد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام.

كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والإتصال التي تتولى تنشيط، وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية.

كما نجد الحماية مجسدة من خلال القانون 01/14 المؤرخ في سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/16 المتضمن قانون العقوبات الذي استحدث المادة 333مكرر1 التي تعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصر لم يكمل سن18سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية، أوصور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو ترويج، أو استيراد، أو تصدير أو عرض، أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري يبدل جهود كبيرة من أجل توفير الحماية للأطفال.

كما أن الالتزام بمواثيق الإنترنت يعزز روح الوعي، والمسؤولية لدى الأفراد، لذلك وقعت كل من وزارة الإتصال، والفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ، وموفري خدمات الانترنت على برامج مراقبة، وعرفت بميثاق الانترنت، وهي تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الانترنت كالإدمان على ألعاب الانترنت، والاحتيال، والعنف، والابتزاز، وغيرها من أشكال الجريمة المعلوماتية.

كما نجد من صور الحماية المشروع الأولي للقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية، بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وانضمت إليه عدة قطاعات حكومية، وكان من ثماره الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة التربية الوطنية، والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتم تنصيب فريق عمل مكلف باقتراح ومتابعة تطبيق أعمال ملموسة لحماية الطفل من أخطار الانترنت(مكي و محمود بوقطة، د-س، الصفحات 51-52).

وإن الدور الأهم في الحماية هو منوط بالأسرة، إذ لابد من التواجد مع الطفل أثناء ولوجه للانترنت، واستخدامه للوسائل التكنولوجية، والولوج إلى صفحاتهم، وتفقدها باستمرار على شبكة الانترنت، وتحميل برامج تغلق المواقع الإباحية، وتقييد أوقات استخدام الانترنت، وفتح حوارات مع الطفل من أجل إعلامه، وتذكيره بمخاطر الانترنت، واستخدم بريد الكتروني مشترك مع الأطفال، والإطلاع عليه دوريا، كذلك تنبيه الطفل لعدم وضع المعلومات الشخصية على صفحات الانترنت وخاصة الصور، وضع أجهزة الكمبيوتر في أماكن مفتوحة بحيث يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤية استخدامها(مكي و محمود بوقطة، د-س، صفحة 54).

خاتمة:

من خلال ما سبق نجد أن:

تحديد فترة الطفولة يكتسي أهمية كبيرة في جميع العلوم، وقد اجتهد العلماء من أجل تحديد الفترة الزمنية التي يطلق عليها مرحلة الطفولة لكن نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى هذا الأمر حيث وضحت بدقة بداية هذه الفترة، وكذا نهايتها، واعتبرت فترة مكوث الجنين في بطن أمه تابعة لمرحلة الطفولة.

ونجد أن علماء النفس أيضا اعتبروا أن فترة تكون الجنين في رحم أمه تابعة لمرحلة الطفولة في حين استبعدها علماء الاجتماع لأنهم يهتمون بالجانب المتعلق بالسلوك.

أما بالنسبة للجانب القانوني، فالاتفاقات الدولية نجدها اهتمت بهذه المرحلة من حياة الإنسان، وحددتها من خلال تحديد العمر الذي تنتهي عنده، ألا وهو سن الثامنة عشر سنة، أما التشريع الجزائري فإنه كان يستخدم مصطلح الطفل دون تحديد تعريف له، لكن بصدور

القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تم تحديد نهاية مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشر، وبهذا وافق الإتفاقيات الدولية، وجعل فترة الطفولة تمتد إلى فترة طويلة، هذا ما منح حماية كافية للطفل.

إن الجريمة الإلكترونية أصبحت تعرف انتشارا واسعا مع انتشار التكنولوجيات الحديثة، لكن الفقهاء لم يتمكنوا من التوصل إلى إيجاد تعريف موحد لهذه الظاهرة، وبرز اختلاف كبير بين الآراء، فهناك من حصر تعريف الجريمة الإلكترونية في حيز ضيق جدا، وهناك من وسع فيه وكلها مجهودات، ومساعي من أجل إيجاد تعريف شامل لهذه الظاهرة، ولكن الشيء الجوهري هو وقوع هذه الجرائم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهي التي أدت إلى حصولها، وخاصة تلك الجرائم التي تمس فئة الأطفال.

إن للجريمة الإلكترونية عدة أشكال، وصور، تعددت، وتنوعت، وهذا من أجل الإيقاع بمستخدمي التكنولوجيات الحديثة، وخصوصا الأطفال منهم، من أجل استغلالهم، وإلحاق الضرر بهم، وتحقيق أهداف خبيثة، أمام ضعف شريحة الأطفال عن حماية نفسها من هذه الجرائم، لهذا تتجلى ضرورة توفير حماية لهم أثناء استخدام التكنولوجية الحديثة، وهذه الحماية لا تتأتى إلا بتضافر كل الجهود، سواء السلطات، أو الأسرة، أو شركات الاتصالات، أو الجمعيات، وبذل كل الإمكانيات من أجل تجسيدها على أرض الواقع.

التوصيات:

-لابد على المشرع الجزائري من مسايرة التطور التكنولوجي المعلوماتي، وهذا عن طريق التحديث الدائم للقونين التي تحمي الأطفال من خطر التكنولوجيات الحديثة، وعدم الإكتفاء بالنصوص الحالية.

-لابد من وضع العقوبات الرادعة، والحرص على تطبيقها.

-ضرورة وضع أنظمة حماية للطفل، والسهر على تطبيقها على ارض الواقع، والحرص على عدم اختراقها والاستعانة بالمتخصصين في مجال المعلوماتية.

-على السلطات المختصة أن تسعى إلى التعاون الدولى مع المنظمات، والسلطات التي تسعى إلى حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية .

- العمل على تحفيز، وتعزيز دور الأسرة، والمدرسة في التوجيه الديني، والأخلاقي للأطفال، من أجل مقاومة أي إغراء لإرتكاب السلوك السيئ.

المصادر والمراجع:

1- الكتب

1. قرير الإتحاد الدولي للإتصالات، بشأن الإيطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية وسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية " إيطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الأنترنت: دليل للمنطقة العربية."
2. حسين بن سعيد الغافري، الإيطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الأنترنت، د-د، عمان، 2011.
3. ستيفاني دولاني، حماية الاطفال ضد الإستغلال الجنسي و الإنتهاكات الجنسية، إكبات الدولية، مارس 2006.
4. عبد الرحمان بن معلا اللويحق، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، إصدار من شبكة الألوكة عبر الموقع..w .w.w alukah.net :
5. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،200 .
6. نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، د ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر 2005.

2- الرسائل الجامعية

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
2. سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.
3. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2013.
4. محمد حاج سويدي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016.
5. نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2008.

3- المقالات في المجلات العلمية.

1. عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد1، السنة 2020.
2. نجاة بن مكي ومحمود بوقطة، حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس.

4- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- جليلة بن عياد، أعمال المؤتمر الدولي السادس بعنوان الحماية الدولية للطفل- مداخلة تحت عنوان : حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، طرابلس، 2014.
2- رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017.

References :

- qryr al-Ittiḥād al-dawlī lil-ittiṣālāt, bi-sha’n al’yṭār al-qānūnī li-Ḥimāyat al-aṭfāl min Makhāṭir al-Shabakah al-ma‘lūmātīyah wasā’il Taqnīyat al-ma‘lūmāt wbkhāṣh al-jarā’im al-iliktrūnīyah "iyṭār qānūnī iqlīmī bi-sha’n Ḥimāyat al-aṭfāl ‘alá al’ntrnt : Dalīl lil-Minṭaqah al-‘Arabīyah".
- Ḥusayn ibn Sa‘īd al-Ghāfirī, al’yṭār al-qānūnī li-Ḥimāyat al-aṭfāl min Makhāṭir Shabakah al’ntrnt, d-d, ‘Ammān, 2011.
- styfāny dwlāny, Ḥimāyat al-aṭfāl ḍidda al-istighlāl al-jinsī wa al-intihākāt al-jinsīyah, ikbāt al-Dawlīyah, Mārs 2006.
- ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, Ḥuqūq al-ṭifl fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, iṣdār min Shabakah al-Alūkah ‘abra al-mawqi‘ : w. w. w alukah. net ..
- ‘Umar Muḥammad Abū Bakr ibn Yūnus, al-jarā’im al-nāshi’ah ‘an istikhdām al’ntrnt, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 200.
- Ḥammū ibn Ibrāhīm Fakhkhār, al-Ḥimāyah al-jinā’īyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī wa al-qānūn al-muqāran, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar Baskarah, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2014-2015.
- 2. Sufyān swyr, Jarā’im al-ma‘lūmātīyah, Mudhakkirah mājistīr, Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at Abū Bakr Balqāyid, Tilimsān, 2010-2011.

- 3. ʻĀdil ʻAbd al-ʻĀl Ibrāhīm, Jarāʼim al-istighlāl al-jinsī lil-aṭfāl ʻabra Shabakah al'ntrnt wa-ṭuruq mukāfaḥatihā fī al-tashrīʻāt al-jināʼīyah wa-al-fiqh al-Islāmī, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʻat al-Azhar, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn, al-Qāhirah, 2013.
- 4. Muḥammad Ḥājj Suwaydī, al-tanẓīm al-qānūnī li-tashghīl al-aṭfāl, Risālat duktūrāh, Jāmiʻat Tilimsān, 2015-2016.
- Nisrīn Īnās ibn ʻIṣmān, Maṣlaḥat al-ṭifl fī Qānūn al-usrah al-Jazāʼirī, Mudhakkirah li-nayl shahādat al-mājistīr fī Qānūn al-usrah al-muqāran, Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmiʻat Abī Bakr Balqāyid bi-Tilimsān, 2008.
    - ʻAbd al-Ṣiddīq Shaykh, al-wiqāyah min al-jarāʼim al-iliktrūnīyah fī ẓill al-qānūn rqm09-04 yataḍammanu al-qawāʻid al-khāṣṣah lil-wiqāyah min al-jarāʼim al-muttaṣilah btknwlwjyāt al-Iʻlām wa-al-Ittiṣāl wa-mukāfaḥatuhā, Majallat Maʻālim lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 24, alʻdd1, al-Sunnah 2020.
    - Najāt ibn Makkī wa-Maḥmūd bwqṭh, Ḥimāyat al-aṭfāl min al-istighlāl al-jinsī ʻabra al'ntrnt, Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah, al-ʻadad al-khāmis.
- 1-Jalīlah ibn ʻAyyād, aʻmāl al-Muʼtamar al-dawlī al-sādis bi-ʻunwān al-Ḥimāyah al-Dawlīyah llṭfl-mudākhalah taḥta ʻunwān : Ḥuqūq al-ṭifl fī al-mawāthīq al-Dawlīyah wa-al-tashrīʻ al-Jazāʼirī, Ṭarābulus, 2014.
- Raḥīmah nmdyly, Khuṣūṣīyat al-jarīmah al-iliktrūnīyah fī al-qānūn al-Jazāʼirī wa-al-qawānīn al-muqāranah, aʻmāl al-Muʼtamar al-dawlī al-rābiʻ ʻashar : al-jarāʼim al-iliktrūnīyah, Ṭarābulus, 24-25 Mārs 2017.